

## جلسة 22 من مارس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة القضاة / د . مصطفى سالماني ، صلاح عصمت ،  
د . محمد رجاء ومحمد علي سلامة نواب رئيس المحكمة .

### الطعن رقم 5263 لسنة 87 القضائية

عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة وبعد المداولة، صدر القرار الآتي:  
المحكمة

لما كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1989 المعدل – وهو اتفاق مستقل عن اتفاق (معاهدة) مدريد لعام 1891 المعدلة – بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 335 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/8/13 المعمول به اعتباراً من 2009/9/3 طبقاً لقرار وزير الخارجية رقم 31 لسنة 2009 والذي تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت التسجيل الدولي للعلامات بناءً على اتفاق مدريد، والذي بموجب المادة 3 (ثانياً) منه أصبحت الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لا تمتد إلى أراضي أى طرف متعاقد إلا بناءً على طلب الشخص الذي يودع الطلب الدولي أو الشخص الذي يملك التسجيل الدولي، واعتباراً من تاريخ التسجيل أو القيد الذي يجرى وفقاً لأحكام المادتين 3 و3 (ثالثاً) منه تكون حماية العلامة في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد، فإن أحكام هذا البروتوكول تكون هي الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة به باعتبارها قانوناً داخلياً من القوانين المصرية واجبة النفاذ. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث لا يؤدي إلى اللبس أو الخلط بينها. وكان استخلاص وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة أصلاً بإجابة طلب نذب خبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، ولا معقب عليها من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد استندت إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضاؤه إلى أن تسجيل العلامة في مصر قد أثبتت بشأنه الإجراءات القانونية، وأنه بالنظر إلى العلامة التي أقامت الطاعنة الدعوى بطلب شطبها فإنه لا يوجد أى تشابه يجعل جمهور المستهلكين يندفع أو يدخل عليهم الغش أو اللبس بينها وبين علامة الطاعنة، لاختلاف مكونات العلامتين كلياً وجزئياً عن بعضهما، وأن العلامة المطلوب شطبها مكونة من سبعة أحرف وعلامة الطاعنة مكونة من خمسة أحرف، وأنه لا ينال من ذلك القول بأن دولة الجزائر رفضت تسجيل العلامة المطلوب شطبها لاختلاف كل مكان عن الآخر فضلاً عن أن إسبانيا قامت بتسجيل العلامة المطلوب شطبها، وكان ما انتهى إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ويكفي لحمل قضاؤه ويدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، وهي دعامة كافية لحمل قضاؤه، فإن تعييبه بشأن ما أورده بخصوص عدم الاعتراض على

تسجيل العلامة خلال المدة القانونية للاعتراض يكون غير منتج. هذا إلى أن ما تنعاه الطاعنة بشأن قيام التشابه بين العلامتين، وعدم إجابة طلبها بنذب خبير في الدعوى لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كانت المادة 91 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 قد اشترطت في طلب شطب العلامة أن يثبت عدم استعمال مالکها لها بصفة جدية دون مبرر تقدره المحكمة لمدة خمس سنوات متتالية، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على ثبوت عدم استعمال المطعون ضدها لهذه العلامة بصفة جدية دون مبرر للمدة التي حددها القانون، الأمر الذي يكون معه طلب شطب العلامات المملوكة لها قد جاء دون مراعاة للشروط والأوضاع المشار إليها، بما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إجابتها لطلبها بشطب العلامة استناداً إلى المادة المشار إليها على غير أساس ويكون الطعن برمته قد أقيم على غير الأسباب المبينة بالمادتين 248 و249 من قانون المرافعات، متعيّناً الأمر بعدم قبوله عملاً بالمادة (3)263 من ذات القانون.

---